

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 100 @ إليه مع كونه ملكه ولغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية وقد عرف قصد الإباحة أو في غيره أي المباح كخمر وتاب وطن صدقه في توبته وإن قصرت المدة أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى وقولي أو صرفه في مباح من زيادتي أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا إذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكربة أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل وإن لم يكن متبرعا بالضمان أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن والثالث من زيادتي